

الطريق إلى علم أصول الفقه 02 - العام والخاص - عامر بهجت

عامر بهجت

العام الخاص ابها الاخوة الكرام لا المطروب خلصناه العام المطلق والمقييد انتهينا منه هو الاصل ان نقدم العام والخاص لكن سقط سهوا
نقول الظاهر موجود في مذكرة موجود هنا عندكم - 00:00:00

نقول اللفظ على نوعين لفظ دال على جميع افراد جنسه هذا علم ولفظ دال على بعض افراد جنسه هذا خاص خلنا نطلق المقييد هذا
المطلق والمقييد ينظر في الاوصاف والعام والخاص ينظر في الافراد هل هو مستغرق للافراد ولا لا - 00:00:18
هذا بحث العام الخاص والمطلق المقييد هل هو مقييد بوصف ولا مجرد عن التقيد واضح؟ فمحلهما مختلف وقد سبق معنا ان العام
يستغرق الجميع دفعة واحدة تمام؟ واما المطلق فيشمل الجميع على سبيل البدل - 00:00:49

مثال ذلك قال الله عز وجل فتحرر رقبة تحrir رقبة العالم فيه مليون رقبة لو حرر منها رقبة واحدة يجزي ولا لا؟ يجزي. اذا ما يلزمه
انه يعتق الجميع. اذا هذا يسمى ايش؟ مطلقا. وليس عاما - 00:01:17

ايضا انا اعطيك مثال سهل لو قلت لك اعطيني قلما اعطيتني قلم واحد ممثل ممتاز لو قلت اعطيك اقلامك واعطيتني
عندك عشرين قلم اعطيتني منها خمسة ممثل؟ ها؟ ما تكون ممثل واضح؟ اذا قلت اعطيتني اقلامك يعني - 00:01:43
جميع يعني جميع اقلامك. واضح؟ طيب لو قلت عشان ما تقول لي جمع مفرد اعطيتني اقلاما يحصل الامثال بايش؟ باقل الجمع ثلاثة
اقلام لو معك الف قلم واعطيتني الثلاثة حصل الامثال هذا مطلق - 00:02:12

واضح؟ لو قلت لك هذا هو اللي شغال فيه لو قلت لك اعطيتني اقلاما اعطيتني ثلاثة وخلاص لو قلت لك لو قلت لك اعطيتني اقلامك او
اعطيتني كل اقلامك لو اعطيتني ثلاثة ما تمثل اذا كان باقي عندك شيء - 00:02:31

واضح طيب كيف نفرق؟ نقول التفريق من جهة اللفظ فان العموم له الفاظ اذا عرفت الفاظ العموم هذا هذا هو العالم خلاص؟ واما
المطروب فهو غالبا يكون نكرة في سياق الاثبات - 00:02:51

خلاص تنكروا في سياق الاثبات صلي صلاة اطعم مسكتنا اعتنق رقبة جيد طيب نأخذ بالنسبة لصيغ العموم اول شي من صيغ العموم
وهي اصلاحها كل وجميع قل فعل ولا اسماء بالحسن - 00:03:10

قل فعل ولا شيء كل اللي من صيغ العموم فعل ولا اسم ها لا كل التي تدل على العموم واما كل فعل الامر من اكل يأكل كل هذه
ليس للعموم. صح ولا لا - 00:03:31

كل من عليها. المتبادر للذهن اذا كان الانسان جائع وقلت له كل متبادر للذهن اكل يأكل. خلاص طيب اذا كل وجميع من الفاظ العموم
فسجد الملائكة كلهم اجمعين المعرف بالف سواء كان مفردا ام جمعا - 00:03:55

نعرف بأن سواء كان مفردا ام جمua الثالث المضاف الى معرفة. مثال المعرف بان هذا الجمع العلماء الناس قال الله عز وجل مثلا في
الجمع قال الله عز وجل فاقتلونا المشركين - 00:04:18

قال الله سبحانه وتعالى ان الابرار لفي نعيم ان الانسان الكفر هذا مفرد الا الذين امنوا. واضح؟ فهذه كلها تدل على العموم الثالث
المضاف الى معرفة اذا جاء احدكم ها - 00:04:39

اذا من اذا اتي احدكم اذا اتي الجماعة فليقتسل فمن احدكم هنا مفرد مضاد الى معرفة فيفيد العموم جميع الناس واضح
الرابع النكرة في سياق النفي والنفي في النكرة في سياق النفي مثل لا صلاة بعد العصر - 00:05:02
نعم تدخل فيه صلاة الاستخاراة ولا لا تدخل في صلاة ركعتي الوضوء تدخل ليش؟ لانه لفظ عام لا صلاة. نكرة في السياق النفي.

وكذلك النكارة في سياق النهي وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا. يدخل فيها جبريل - [00:05:24](#)

يدخل فيها إبراهيم عليه السلام يدخل فيها كل أحد لأنها نكارة في سياق النهي تمام وكذلك أدوات الشرط مثل من قال الله عز وجل
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره - [00:05:44](#)

فيشمل كل أحد تمام وقول وكذلك من أدوات الشرق ماء وما تقدموا لانفسكم من خير تجدهون عند الله كذلك الأسماء الموصولة مثاله
صراط الذين انعمت عليهم مثلا ارأيت الذي ينهى عباد اذا صلى - [00:06:03](#)

قد يكون هذا عام ولد بخصوص قد يكون لأنه يأتي العام ويراد بالخصوص لأن العام نص في استغراق الأفراد ولا ظاهر في ذلك ظاهر
ولهذا قد يرد العام بمعنى الخصوص - [00:06:30](#)

طيب الانعام ايها الأخوة الكرام على نوعين عام محفوظ لم يدخلوا التخصيص وهذا هو الأصل الذي يتمسك به ان العام يدل على
استغراق الأفراد. تمام شيخ خالد ماشي امورك ان شاء الله - [00:06:45](#)

طيب والثاني عام مخصوص دخله التخصيص باخراج بعض الأفراد هذا يسمى عام ايش مخصوص اخرج اخرج منه بعض افراده عام
محفوظ باق على عموم المستغرق وعام مخصوص دخله التخصيص باخراج بعض الأفراد - [00:07:00](#)

طيب والعامة المخصوص العام المخصوص قلنا هو الذي دخله التخصيص التخصيص نوعان تخصيص بمنفصل وتخصيص لمتصل
التخصيص بالمتصل والاستثناء. قال الله عز وجل ان الانسان لفي خسر ايش الا الذين امنوا خصصت بمقتضى وهو الاستثناء -
[00:07:19](#)

جيد طيب قال النبي عليه الصلاة والسلام الا الاذخر تمام فلتخصيص الاستثناء تخصيص بمتصل. النوع الثاني التخصيص بمنفصل
وهو انواع متعددة. الاول التخصيص بالحس قال الله عز وجل تدمير كل شيء بامر ربها - [00:07:44](#)

طيب هل دمرت السماء والارض لا كيف ادركت؟ بالحس واضح؟ الثانية التخصيص بالعقل مثل ذلك قالوا الله خالق كل شيء فانه لا
يدخل فيها الله سبحانه وتعالى تمام الثالث التخصيص - [00:08:04](#)

بالاجماع مثل ذلك قالوا يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين الاولاد يدخل الاولاد رفض عن اولادكم من اي انواع لفظ
العموم المضاف الى معرفة صح ولا لا؟ طيب ايدخل في الآية الابن اذا كان فيه رق يعني عبد - [00:08:27](#)

ولا ما يدخل؟ يدخل من جهة اللفظ يدخل لكن اجمع العلماء على ان العبد لا يرث جيد بالاجماع انه يخرج العبد من عموم هذه الآية
بالاجماع ما ادرى الله يحتاج نظر في الاجماع. طيب الرابع النص الخاص - [00:08:50](#)

فيرد النص الخاص وهو انواع تخصيص الكتاب بالكتاب قال الله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يتربصون بأنفسهم
اربعة أشهر وعشراً تشمل الحامل ولا ما تشمل؟ تشمل. خصصت بالآية الأخرى وولادة الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن. فهذا تخصيص
القرآن بالقرآن. ويرد أيضاً تخصيص السنة بالسنة - [00:09:13](#)

قال النبي عليه الصلاة والسلام فيما سقط السماء العشر هذا ماء من اي الفاظ العموم؟ الاسم الموصول عام يشمل ما فوق خمسة
او سق وما دونه صح ولا لا؟ جاء الحديث الآخر وخصصه فقال ليس فيما دون خمسة اوسك - [00:09:37](#)

في الصدقة كذلك تخصيص السنة بالقرآن وتخصيص القرآن بالسنة من امثلة تخصيص القرآن بالسنة قول الله عز وجل واحل لكم ما
وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم في المحرمات من النكاح فدل - [00:09:55](#)

احل لكم ما وراءه من اي الفاظ العموم؟ الاسم الموصول فيدل على اباحة كل من سوى من ذكرت في الآية من المحرمات. طيب الماء
الجمع بين المرأة وعمرتها والمرأة وخالتها هذا خصص عموم الآية لانه لم يرد في الآية اذا هذا تخصيص القرآن بایش - [00:10:11](#)

بالسنة كل هذا ما في اشكال كذلك من المخصصات المفهوم يعني هل يخصص المنطوق العام بالمفهوم الجواب نعم من يحتاج
بالمفهوم جمهورهم يقولون يخصص العموم مثاله نقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء الماء -
[00:10:30](#)

عام ولا لا؟ من اي انواع من فضل العموم؟ المعرف بالف خلاص يشمل الماء القليل والكثير ولا ماشي يشمل الماء القليل والكثير. لكن

خصوص عموم هذا الحديث بمفهوم المخالفة في الحديث اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث. فصار الحديث الاول - [00:10:50](#)
ان الماء ظهور لا ينجسه شيء الا اذا كان دون القلة. ليش؟ لمفهوم المخالفة في الحديث الآخر. كذلك مما يخصص العموم قول ذكر الله

عز وجل ميراث الام وميراث الاب قال الله عز آآ واعطى الام الثالث - [00:11:10](#)

صح ولا؟ فجاء قضاء عمر رضي الله تعالى عنه واستفادنا منه تخصيص عموم الآية بما سوى المسألة العمرية المعروفة في الفرائض
وكما ذكرنا ان تخصيص الصحابي اصلا حجية قوله ليس معناه ان الصحابي مشرع يخصص ما يريد من نصوصه لكن تدل
على وجود المخصص - [00:11:31](#)

طيب القياس يخصص العموم؟ نعم. قال الله عز وجل واحل الله البيع هذا عام من اي انواع العموم المعرف بالف طيب في عندنا
قياس الذرة على البر يعني الان يدخل في عموم احل الله البيع بيع صاع من الذرة بصاعين من الذرة ولا ما يدخل؟ يدخل في العموم
لكن اخرجناه من العموم باي - [00:11:53](#)

بقياسه على ما جاء في النصوص وهو حديث البر بالبر فقياس الدر على البر يقتضي اخراجها من عموم واحل الله البيع الاستثناء
وهذا اللي سبقه ذكره طيب - [00:12:20](#)